



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



## كلية المستقبل الجامعة الاهلية

### قسم إدارة الاعمال

#### المرحلة الثالثة

#### المادة: إدارة الخطر والتأمين

تدريسي: م.م حميد جاسم علوان

## المحاضرة الثامنة

### شرح وثيقة التأمين من الحريق النموذجية

**وثيقة التأمين:** هي المستند الذي يثبت عقد التأمين.

**مكونات الوثيقة:** تتكون من:

الدبياجة، متن الوثيقة، الجدول، التصديق، الشروط والتحذيرات وإن هذه الأقسام تشكل الجزء المطبوع من الوثيقة.

**أولاً: الدبياجة:** وهي مقدمة الوثيقة يعلن فيها المؤمن انعقاد عقد التأمين بينه وبين المؤمن له حيث يرد ما يلى (تعاقدت شركة التأمين ... (المعبر عنها بعد بالشركة) بهذه الوثيقة مع المؤمن له المذكور في جدولها).

**ثانياً: متن الوثيقة:** ويسمى أيضاً بشرط النفاذ حيث يتضمن حدود مسؤولية الشركة تجاه المؤمن له ويقرأ بالشكل التالي:

(على أنه إذا تلفت أو نضررت الأموال المؤمن عليها بفعل الحريق أو الصاعقة سواء صاحبها أو لم يصاحبها حريق في أي وقت خلال مدة التأمين المذكورة في الجدول أو أي مدة لاحقة لها بشرط أن يكون المؤمن له قد دفع قسط التأمين إلى الشركة وقبلته الشركة منه فلتلزم الشركة بجبر الضرر أما نقداً أو بإعادة الأموال المؤمن عليها إلى ما كانت عليه أو بتصليحها بمبلغ لا يتجاوز المبلغ المؤمن به المذكور إزاء كل فقرة ولا يتجاوز في مجموعه مبلغ التأمين المذكور والمحدد في جدول الوثيقة).

**ثالثاً: الجدول:** ويحوي مجموعة بيانات منها الوصف الكامل لمحل التأمين، أي الأموال المؤمن عليها، ومدة التأمين أي مدة العقد وسرع التأمين وقسطه.

**رابعاً: التصديق:** هو حقل مخصص لتوقيع المؤمن (شركة التأمين) مديرها أو من ينوب عنه - وختم الشركة - وتاريخ توقيعه وهو موجود في الجزء الأيسر من جدول الوثيقة.

**خامساً: الشروط Condition:** وهي الشروط العامة للوثيقة وتكون مطبوعة وعددها ثمانية عشر شرطة وتضاف إليها الشروط الخاصة التي تضاف إليها عند إصدار الوثيقة وحسب متطلبات كل تأمين.

**سادساً: التحذيرات:** وهي البيانات التي تضاف إلى الوثيقة بقصد تحذير المؤمن له من القيام بعمل ما أو بتحذيره من الامتناع عن عمل ما وهي تضاف إلى الوثيقة عند إصدارها وحسب متطلبات كل تأمين.

أما الجزء الثاني من الوثيقة: هو الجزء الذي يملأ بالآلة الكاتبة من قبل المؤمن ويرفق بالوثيقة. ويظهر عليها أو يضاف إليها ويحتوي هذا الجزء: رقم الوثيقة وسلسلتها / مبلغ التأمين / مدة التأمين / فرع التأمين الذي أصدر الوثيقة ورمزه / اسم المؤمن له / عنوانه / محل عمله / رقم هاتفه / وسرع التأمين / وقسط التأمين الأولي / وقسط التجديد السنوي / وبيان الأموال المؤمن عليها: نوعها - صنفها - كيمياتها - أقيامتها - نوعية البناء والغرض من استعمالها - واسم مالك الأموال (إذا قد لا تعود ملكيتها إلى المؤمن له لكنه عنده أمانة أو وديعة أو مرهونة للغير). ومبلغ التأمين حيث يوزع لكل فقرة من المحتويات وتحديد مبلغ تأمين البناء، وموقع المحل وتطبع الشروط الخاصة والتحذيرات حسب متطلبات كل تأمين وترفق بالوثيقة ويشار إليها بالجدول. وترفق بالوثيقة (شريحة

الاستطالة التي يقر فيها المؤمن له باستلامه للوثيقة ويثبت رقها ويوقع ويطبع اسمه والتاريخ وتقطع الشريحة وتعاد إلى الشركة وتحفظ كدليل إثبات على طلب المؤمن له الإجراء التأميني وقبله به واستلام وثيقته.

## شروط الوثيقة

الأخطار المغطاة والأخطار المستثناة

وعددها ثمانية عشر من الشروط العامة المطبوعة وهي:

**الشرط الأول: الإعلان عن الخطير:** ويتضمن عدم مسؤولية الشركة عن الأموال التي لا يصرح بالحقائق الجوهرية عنها.

**الشرط الثاني: دفع قسط التأمين:** أي قسط تأمين يدفع إلى الشركة يجب أن يؤيد بتصور وصل استلام (وصل قبض رسمي صادر من الشركة).

**الشرط الثالث: إعلان التأمينات الأخرى:** ويقضي بسقوط حق المؤمن له بتعويض ما لم يخبر الشركة قبل وقوع الخطير بأى تأمين آخر نافذ على نفس الأموال المؤمنة.

**الشرط الرابع: سقوط وتزحزح الأنبيبة:** ويقضي بإيقاف التأمين بموجب الوثيقة على أي بناء أو محتويات فور سقوط أو تزحزح البناء بشكل يؤدي إلى زيادة خطر الحريق على أن لا يكون هذا التزحزح أو السقوط ناتج عن حريق تم تغطيته خسارته بموجب هذه الوثيقة.

**الشرط الخامس: الاستثناءات حالات معينة :** يقضي هذا الشرط بأن هذا التأمين لا يغطي الضياع بسبب السرقة الحاصلة في أثناء الحريق أو بعد وقوعه ، وكذلك عدم تغطية تلف الأموال أو تضررها الناشئين عن تخمرها الذاتي أو حرارتها الطبيعية أو احتراقتها الذاتي أو عند تعرضها لعملية من عمليات التسخين أو التجفيف وبسبب عدم شمول الخسارة لهذه الأموال لأن الخسارة نتجت بسبب الإهمال ويمكن تجنبها بالعناية والحذر الكافيين فضلا عن عدم وجود اشتغال وهو الشرط الأول لتوفير الحريق بمعناه التأميني بالإضافة إلى أن حدوثها ليس تلقائي أو عرضي بقدر تعلق الأمر بالمؤمن له وهو الشرط الثاني لتوفير الحريق بالمعنى المذكور . إن الأموال التي تحرق ذاتية غير مشمولة بالتعويض ولكن إذا امتدت النيران إلى أموال أخرى وأتلفتها فإن الشركة تتقبل التعويض وتحمل المسئولية.

ويوجد استثناء آخر وهو استثناء شرط الأجهزة الكهربائية:

وهذا الشرط يستثنى كافة الخسائر التي تصيب الأجهزة الكهربائية أو أي جزء منها بسبب التيار القوي غير الاعتيادي أو زيادة سرعة التيار أو تلامس الأسلاك الكهربائية أو التقوس الكهربائي أو زيادة الحرارة الذاتية أي الحرارة في نفس الجهاز أو أي جزء منه. إن الاستثناء يرد على الجهاز نفسه ولكن إذا امتدت النيران من الجهاز نفسه إلى أموال أخرى فالاضرار الناتجة عنها تكون مغطاة. ويوجد استثناء آخر وهو عدم تغطية التلف والضرر الناشئين عن إحراق الأموال بأمر من السلطات العامة.

كذلك عدم تغطية الضرر الناشئ عن النار من باطن الأرض أي حريق باطن الأرض ويعني (حريق البراكين وحريق مناجم الفحم وحريق آبار النفط) وعدم تغطية الضرر الناشئ عن الأسلحة أو المواد النووية. كذلك عدم تغطية الضرر الناشئ عن الإشعاعات النووية أو التلوث بالإشعاعات من أي وقود نووي أو أية فضلات نووية ناتجة عن احتراق الوقود النووي.

**الشرط السادس (استثناءات المخاطر):** ويقضي هذا الشرط باستثناء التلف أو الضرر الناشئين عن الزلازل وهيجان البراكين والعواصف والأضطرابات الطبيعية والتقلبات الجوية الأخرى، وأن على شركات التأمين مراعاة الدقة في قبول هذه الأخطار إذ إن هناك أماكن تحدث فيها هذه الأخطار بشكل مستمر وأماكن أخرى تتعرض لها بدرجات متفاوتة وأن عليهم فرض الأسعار تبعاً لموقع الأموال. كذلك هناك استثناء للتلف أو الضرر الناشئ عن الحرب والغزو وأعمال العدو الأجنبي والأعمال العدائية (سواء أعلنت الحرب أم تعلن) وكذلك الحرب الأهلية والعصيان والثورة والشغب.

#### **شروط الشفف:**

- 1- تجمع من ثلاثة أشخاص أو أكثر
  - 2- أن يكون لدى هؤلاء الأشخاص قصد مشترك.
  - 3- تنفيذ هذا القصد أو الشروع بتنفيذه.
  - 4- أن يكون عند كل منهم النية في مساعدة بقية الجماعة بالقوة عند الضرورة ضد أي شخص يحول دون تنفيذ غرضهم.
  - 5- أن تبدي الجماعة عنفاً يكفي لإرهاب شخص واحد على الأقل ذي شجاعة وحزم مقبولون.
- وعلى المؤمن له أن يثبت في مطالبه بالضرر بأن سبب الحريق هو الفعل العمدى الضار وليس الشغب. كما يستثنى شركة التأمين التلف أو الضرر الناشئين عن الأضطرابات الأهلية والعصيان والتمرد. وكذلك استثناء التلف أو الضرر الناشئ عن الانفجار باستثناء انفجار الغاز المستعمل للإضاءة ولأغراض منزليّة في بناء لا يجري منه توليد غاز ولا يشكل جزء من أي مصنع لتوليد الغاز، إذ يكون التلف أو الضرر المسببين عن حريق الغابات أو الأحراش أو البراري أو الأدغال أو المستنقعات أو الحريق بتسوية الأرض بالنار.

**الشرط السابع (استثناءات الأموال):** وينص هذا الشرط بعدم تغطية التأمين لما يلي: إلا إذا نص في الوثيقة على خلاف ذلك البضائع المودعةأمانة أو برسم العمولة) السبائك والأحجار الكريمة غير المركبة التحف والأعمال الفنية المخطوطات، الغرائب، الرسوم، التصاميم، الأشكال، النماذج، القوالب، الأوراق المالية، سندات الالتزام، المستندات أيا كانت، الطوابع، العملات المعدنية والورقية، الصكوك، الدفاتر الحسابية، والسجلات التجارية الأخرى. تلف الفحم الحجري أو تضرره بسبب احتراقه الذاتي المتفجرات.

**الشرط الثامن (تغير الخطير):** ويتضمن هذا الشرط بوقف مفعول التأمين في الحالات التي يزداد فيها حدة الخطير ما لم يحصل المؤمن له على موافقة الشركة المسبقة لوقوع التلف أو الضرر.

**الشرط التاسع (التأمين البحري):** وبموجب هذا الشرط يتم تعويض الأموال المؤمنة بموجب وثيقة التأمين البحري في حالة تعرضها إلى التلف أو الخسار، وأن مسؤولية الشركة بموجب وثيقة الحريق هو بالمبالغ التي تتجاوز ما يمكن أن تدفعه وثيقة التأمين البحري.

**الشرط العاشر (إلغاء التأمين):** ويقضي هذا الشرط بإعطاء الحق للمؤمن وللمؤمن له ببالغ التأمين.

**الشرط الحادي عشر (الأخطار بالحادث):** ويقضي هذا الشرط بالزام المؤمن له بإخبار الشركة بالحادث وتقديم أي بيات أو مستندات تعزز طلبه بالتعويض.

**الشرط الثاني عشر (حقوق الشركة عند تحقق الخطير):** أعطى هذا الشرط حقوق الشركة عند وقوع التلف أو الضرر.

**الشرط الثالث عشر (الغش في المطالبة):** ويقضى هذا الشرط بسقوط حق المؤمن له بالتعويض إذا انطوت المطالبة به على الغش أو إذا حصل التلف أو الضرر بغير المؤمن له أو تواطنه.

**الشرط الرابع عشر (كيفية تسوية التعويض):** ويقضى هذا الشرط للشركة الخيار في أن تدفع التعويض نقداً أو أن تعيد المال التالف أو المتضرر أو أي جزء منه إلى ما كان عليه أو أن تستبدل به أو تصلحه.

**الشرط الخامس عشر (الحفاظ على حقوق الشركة):** يقضى هذا الشرط بالتزام المؤمن له بالمحافظة على حق الشركة بموجب حق الحلول إذ ينص على شرط الحلول.

**الشرط السادس عشر (المشاركة في التعويضات):** وينص على شرط الاشتراك أو المشاركة.

**الشرط السابع عشر (التأمين الناقص):** وينص على تطبيق شرط النسبة أي نسبة التعويض في حالة التأمين الناقص.

**الشرط الثامن عشر (الإخطارات):** وهو الشرط الأخير من الشروط العامة للوثيقة على أن تكون جميع الإخطارات والاتصالات التي تتطلبها أحكام هذه الشروط تحريرية.

### شرط التحكيم

و هذا الشرط يقضي بحالات أي خلاف بين المؤمن له والمؤمن ناشئ عن وثيقة التأمين إلى التحكيم كشرط يلتزم بتنفيذه المؤمن له قبل أن يلجأ إلى مقاضاة الشركة أمام المحاكم.

**نموذج شرط التحكيم التاريخ / /**

اتفقت شركة التأمين ..... مع المؤمن له ..... على إ حالات أي خلاف ناشئ عن الوثيقة المرقمة ..... إلى التحكيم بموجب شرط التحكيم المذكور أدناه.

### شرط التحكيم:

أي خلاف ناشئ عن هذه الوثيقة ينبغي الرجوع في حسمه إلى قرار محكم من فرد يعين كتابة من قبل الطرفين المختلفين، فإذا لم يتفقا على محكم فرد فيلزم تعين محكمين اثنين يعين كل طرف كتابة واحدة منها خلال شهر تقويم من تاريخ مطالبة أحدهما للطرف الآخر بهذا التعيين وعلى المحكمين انتخاب حكم مرجح يعين كتابة من قبلهما قبل المباشرة بإجراءات التحكيم. ويترأس الحكم المرجح جميع جلسات التحكيم ويشرف عليها ويتخذ القرارات بالأكثرية واتخاذ أي قرار بهذه الشأن سيكون شرطة متقدمة على كل حق في مقاضاة الشركة أمام المحكمة ويتم توقيع المؤمن له وشركة التأمين على هذا الشرط أدناه.

عن شركة التأمين

المؤمن له

ولا يطبع شرط التحكيم ضمن الشروط العامة للوثيقة وإنما الشركة تطبعه على ورقة مستقلة ويتم وضع نسخة منه مع نسخة الوثيقة التي يتسلمهما المؤمن له والنسخة الثانية يتم وضعها مع نسخة الوثيقة لدى الشركة بعد أن يتم توقيعها من قبل المؤمن له ومن قبل المؤمن.